المطلب الثاني:جزاءات الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام

في هذا المطلب سوف نقوم بإثبات الجريمة على مرتكبها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، الذين منحوا لهم المشرع الجزائري في القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث في حالة إثبات الجريمة تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق الجاني، ويستحق الجزاء المقرر للجريمة وفق النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تمس بحق المستهلك في الإعلام لذلك قسم إلى:

الفرع الأول: إثبات ومتابعة الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام

الإثبات ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، فلو يمكن أن تقوم هذه الأخيرة على المتهم الا تم إثبات قيام الجريمة على عاتقه، وفي حالة إثبات الجريمة تتم المتابعة لتطبيق الجزاء المقرر لها بالنصوص القانونية المحددة لها.

والذي سيكون محل الدراسة.

أولا: إثبات الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام

لا تكون حجه على العون الاقتصادي،إلا إذاأثبت المخالفة في ذمته عن طريق المحاضر الذي يحررونها الأعوان المؤهلين بعد معاينتها من خلال العمليات الرقابية.

1- معاينة الجرائم المتعلقة بالحق في الإعلام

نص المشرع الجزائري في القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على الأعوان والمؤهلون معاينة الجرائم، وعليه وجب تحديد الأعوان المؤهلون للتحري.

أ-الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم المتعلقة بالحق في الإعلام:

خول المشرع الجزائري الاختصاص بمعاينة المخالفات في القانون09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنص المادة 25 منه، حددتالأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم وهم: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الإجراءاتالجزائية،أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهل. [1]

حيث أثناء تأديةة مهامهم ملزمون بالإفصاح عن وظيفتهم، ان يقدموا التفويض بالعمل، خاصة في مهمه الدخول الى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات، واماكن الشحن والتخزين، وكذا فتح الطرود. [2]

ولقد فرض لهم لقانون حمايه في حاله معارضه الرقابةأو عرقلة عملهم اثناء تأدية المهام، وفرضت عقوبة من(6) سته اشهر الى سنتين(2)، و بغرامه ماليه من 100.000 إلى 1000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، وقد حددت المادة 54 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الافعال التي تعتبر كمعارضه او عرقله عمل الاعوان المؤهلون[3]، كما جرم المشرع الجزائري بالقانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، على الاعتداء على الاعوان المؤهلين بنص المادة 84 منه،واحل عقوبتها على المادة 425 من قانون العقوبات.[4]

---

[1] -المادة 25 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايةالمستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[2] -المادة 52 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةالسالف الذكر.

[3] -المادة 53 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةالسالف الذكر.

[4] -المادة 84 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

ب- التحري عن الجرائم المتعلقة بالحق في الإعلام

ان المشرع الجزائري لم ينص على الاجراءات الواجب اتباعها من طرف الاعوان المؤهلين، وبالرجوع الى المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش، التي خولت لهم مراقبه المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينةالمباشرة والفحوص البصريةوبواسطه اجهزه المكاييلوالموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع الى الاشخاص المسؤولين او اخذ العينات. [1]

وتتم هذه المعاينة اما في اماكن الانشاء الاولى اماكن الانتاج، اماكن التحويل اماكن التوظيف، اماكن الايداع، اماكن العبور، اماكن النقل، اماكن التصوير، وفي كل اماكن وضع حيز الاستهلاك.[2]

كما لهم الاطلاع على المنتجات والخدمات يتسنى لهم الوقوف على مدى المطابقة او عدمها للمقاييس المعتمدة و/ او المواصفات القانونيةوالتنظيمية التي يجب ان تتميز بها المنتجات والخدمات [3]، ومن بين هذه المواصفات القانونيةوالتنظيميةالمتعلقة بحق المستهلك في الاعلام الوسم، و مدى تطابقه مع التنظيم القانوني للوسم الساري المفعول.

[1] –المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش السالف الذكر.

[2] –المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش السالفة الذكر.

[3] –المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش السالف الذكر.

اما في القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خولت لهم صلاحيات الاطلاع على الوثائق المتمثلة في المستندات الإدارية و التجارية و الماليةوالمحاسبية، وكذا اية وسائل مغناطيسيه او معلوماتية. [1]

2- تحرير المحاضر:

في حاله اكتشاف جريمة من الجرائم المتعلقة بالحق في الاعلام يقع عن الاعوان المؤهلون التزام بالتحري اثناء تأدية مهامهم تدوين المحاضر،ففي القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن استقراء المادة 31 من التي تنص: " يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه في اطار مهامهمالرقابية و طبقا لأحكام هذا القانون في بتحرير محاضر..." يقع على عاتق الاعوان المؤهلون الموكل لهم الاختصاص في بمعاينة الجرائم في القانون 09- 03 السابق الذكر تحرير المحاضر، وحدد البيانات الواجب ادراجها في المحاضر في الفقرةالأخيرة من المادةالمذكورة اعلاه وهذه البيانات هي:

- تواريخ واماكن الرقابةالمنجزة.
- ذكر المخالفات المسجلة
- ذكر الوقائع المعاينة
- العقوبات المتعلقةبالرقابة
- ذكر هوية الاعوان الذين قاموا بالمخالفة
- ذكر هوية ونسب و نشاط العون المتدخل المعني بالرقابة[2]

[1] –المادة 50 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] –المادة 25 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

- توقيع من طرف الاعوان الذين قاموا بالرقابة، وتوقيع المتدخل المعنى بالرقبة وفي حاله الرفض، اوان محاضر حرره في غيابه يؤثر على ذلك في المحضر. [1]

كما يلتزم الاعوان المنصوص عليهمبالمادة 25 من القانون03-09 المذكور سابقا بتسجيل المحاضر المحررة في سجل مخصص لذلك الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص اقليميا، كما أحا لشكل المحاضر على التنظيم الساري المفعول لغاية اصدار نصوص تنظيميه اخرى. [2]

كما ألزم القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجوبإثبات الجرائم المنصوص عليها بالقانون اعلاه عن طريق تحرير محضر إثبات، ثم تبلغإلى المدير الولائي، بشرط ان لا تكون مشطوبه او بها اضافات أو قيد على الهوامش، وتبين صفه الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات بذكر اسماء كما يجب ذكر اسماء المخالفين والقابهم وعناوينهم نشاطاتهم، وكذا العقوبةالمقترحة من طرف الموظفين التي لاتقل أو تجاوز الحد الذي وضع من طرف التشريع الساري المفعول.[3]

ثانيا:متابعة الجرائم المتعلقة بالحق في الإعلام:

هناك طريقان لمتابعه الجرائم الماسة بحق المستهلك في الاعلام، الطريق الاول هو الطريق الودي، الذي يقصد به اجراء المصالحة، ام الطريق الثاني القضائي، ويقصد به تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] –المادة 32 من القانون 09- 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[2] –المادة 32 الفقرةالأخيرة من القانون 09- 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[3] –المادة 56 من القانون 04- 02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالف الذكر.

1- الطريق الودي:

يقصد بالمصالحة هي:"الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطه العقاب"[1] الأصلأن من ارتكب جرما لابد أن يسال عليه ويطبق الجزاء، الا أن بعض التشريعات خرجت عن الأصل العام، ونصت على جواز تصالح الإدارة، وهذا راجع لأسباب منها: انه يمكن الوصول إلىالغايةالمقصودة من رفع الدعوى الجزائية بدون احتياج لرفعها، وكذا الحد من إطالة التقاضي.وقد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العموميةفيكون سبب في انقضائها، وهو نظام يدعواإلى الشك في سلامته. [2]

وبالرجوع الى القانون 04- 02 السالف الذكر أدرجمصطلح المصالحة و في القانون 09- 03 أدرج مصطلح، ورغم أن هذا الأخير استعمل في المسائل المدنية وهذا وفقا لنص المادة 459 من القانون المدني والتي تنص على أن الصلح (عقد ينهى الطرفان نزاعا قائمأو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه) [3]،في حين استعمل مصطلح المصالحة في المسائلالجزائية في نص المادة 06 الفقرةالثالثة من القانون الاجراءات الجزائية، في ما يتعلق بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولهذا فالمصالحة والصلح لهما نفس المعنى، وتفاديا للالتباس والخلط الذي قد يقع فيه.

---

[1] –انور محمد صدقي،**المساعدة المسؤوليةالجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلة تأصيليه مقارنه في التشريعات الأردنيةوالسوريةاللبنانيةوالمصرية او الفرنسية وغيرها)**، دار الثقافة، عمان، 2006 ص 288.

[2] –انور محمد صدقي المساعدة، **المرجع نفسه**، ص 286.

[3] –المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

حبذا ان المشرع الجزائري اخذ بمصطلح واحد في القانونين سواء في القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لذلك سوف نقوم بتبيان الاثر القانوني للمصالحة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والصلح في القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- شروط الإجراء:

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في المصالحة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة منه و التي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية.

- شروط موضوعية:

هناك شروط يجب توفرها في مرتكب المخالفة و اخرى في الإدارةالمكلفة بمنح المصالحة في بالنسبة بمرتكب المخالفة :

-ان لايكون مرتكب المخالفات في حالة العود.

-ان تكون العقوبةالمقررة للمخالفة اقل من 3000.000 دج. [1]

اما بالنسبةللإدارة حتى تنعقدالمصالحةالقانونية منتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي ان تكون الإدارةالمعنية كطرف ممثله بالشخص المختص لقانونا لا جراءالمصالحة.

اما الشروط الموضوعية المتعلقة بالصلح من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت عليها المادة 87 ومنه بين هذه الشروط :

[1] -أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 248.

- اذا لم تكن هذه المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إلى عقوبات اخرى غير العقوبات المالية.
- اذا كانت العقوبة لا تتعلق بالتعويض عن الضرر .
- في حاله العود.
- حاله تعدد المخالفات التي لا يطبق في احداها على الاقل اجراء غرامه الصلح. [1]

اما عن الاختصاص فهي من اختصاص الاعوان المذكورين في المادة 25 الفقرة 1 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش والتي تنص يكمن للأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامةصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون. [2]

- الشروطالإجرائية:

بالإضافة الى الشروط الموضوعية ينبغي توافر الشروط الاجرائية، التي تتلخص في اقتراح المصالحة على مرتكب الجريمة، جواب مرتكب المخالفة، قرار السلطة الادارية المختصة.

اقتراح المصالحة بالرجوع إلى المادة 61 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يكون من طرف الإدارة المختصة، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحاضر، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة غرامه في حدود العقوبة المالية المنصوص عليها، ولا يجوز لهم النزول على الحد

[1] –المادة87 من القانون 09- **03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**السالف الذكر.

[2] –المادة 25 من القانون 09- 03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

الأدنىالمقرر للعقوبة، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة، كما إنالإدارة غير ملزمه اقتراح المصالحة من استقراء المادة 60 من القانون المذكور أعلاه. [1]

في حاله اقتراح المصالحة يكون لمخالفأما رفض المصالحة وفي هذه الحالة تحال المحاضر على وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى الجزائية ضد العون الاقتصادي المخالف أو قبول المصالحة، وهنا نميز بين حالتين، الحالةالأولى قبول المصالحة وقيمه غرامه المصالحة، وفي هذه الحالة يجب دفع قيمة الغرامة خلال 45 يومابتداء من تاريخ الموافقة، والحالة الثانية قبولهمع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح حيث أجازت المادة 61 من القانون المذكور أعلاهالأعوان الاقتصاديين المخالفين، المعارضة لقيمة غرامة المصالحة المقترح من طرف المحررين لمحضر المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة في اجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسلم المحاضر لصاحب المخالفة. [2]

وفي حاله صدور قرار بالموافقة على المصلحة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة يستفيد العون الاقتصادي المخالف من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المطبقة، حيث أن العون يقومون باقتراح قيمه غرامه المصالحة المطبق على الجريمةالمرتكبةوالتي تتماشى مع حدود العقوبةالماليةالمقررةللجريمة في القانون 04-02 السالف الذكر. [3]

---

[1] –أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه**، ص 250.

[2] –أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه**،ص 250.

[3] –أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه**، ص 250.

أما شروط الإجرائية للصلح في القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتمثل في انذار المخالف تسديد غرامه الصلح، دفع الغرامة.

فرض غرامة الصلح من الاختصاص المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 09- 03المذكور سابقا، وبعدها تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ب تبليغ المحافظ بفرض غرامه الصلح في اجل لا يتعدى سبعه ايام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، ويكون التبليغ عن طريق رسالة موصىبالإشعار بالاستلام، وان يبين فيه محل اقامة المتدخل المخالف، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة على المخالفة، ومبلغالغرامة المفروض عليه الذي يقدر ب مائتي الف دينار جزائري (200.000دج) طبقاللمادة 88 من القانون 09- 03 السالف الذكر كما يجب ان يبينفي التبليغ ايضا اجال وكيفيه تسديد طبقا للمادة 90 من ذات القانون. [1]

والشيء الملاحظ ان المشرع الجزائري في هذا القانون لم يعطي الحق للمدخل المخالف من الطعن في القرار الذي يحدد غرامه الصلح و هذا ما نستخلصه من الماده 91 من قانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش: " لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامه الصلح"[2]

وهذا عكس ما هو في القانون 04- 02 المذكور سابقا، الذي كفل العون الاقتصادي المخالف حقه من الطعن في غرامه المصالحة.

[1] –المادة 88 كم القانون 09- 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[2] –المادة 91 من القانون 09- 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

كما وجب المشرع بنص المادة 92 من القانون 09- 03 المذكور سابقا، على المخالف المتدخل ان يقوم بتسديد غرامه لدا قابض الضرائب مكان اقامته، او مكان ارتكاب المخالفة في اجل 30 يوما التي تلي تاريخ الانتاج ويكون التسديد دفعه واحده، مما لا يمكن للمؤلف من طرف تجزئه غرامه الصلح على اقساط. [1]

ب- اثار المصالحة:

الاثار الاساسي للمصالحةبالنسبة للقانون 04- 02 هو انقضاء الدعوى بالنسبة للمخالف وان كان ما يهم المخالف هو انقضاء الدعوى العمومية ومحو اثار الجريمة، وبالتالي اذا تمت المصالحة على مستوى الإدارة وتحفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقه اداريه ولا ترسل اي نسخه منها الى النيابة، وفي حاله ارسال الملف الى المحكمة المختصة يكون محضر المصالحة كدليل انقضاء الدعوة العمومية بالمصالحة ويحفظ الملف على مستوى المحكمة. [2]

وتطبيقا لنص المادة 93 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، ففي حاله سداد مبلغ غرامه الصلح في الآجالالمحددة، أوبالشروط المحددة في المادة 92 من نفس القانون تنقضي الدعوى العمومية،[3] وهو نفس الاثر المصالحة في القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مع العلم ان المستهلك المتضرر من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به امام الجهات القضائيةالمختصة.

---

[1] –المادة 92 من القانون 09- 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر

[2] –المادة 61 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالفة الذكر.

[3] –المادة 93 من القانون 09- 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

2- الطريق القضائي:

يقصد بها المتابعة القضائية والتي تكون عن طريق الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائيةالمختصة، ولذلك سوف نأتي على تبيان:

أ- تحريك الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة[1]، ولما كانت كل الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام جنح، ووكيلالجمهورية هو ممثل النيابةالعامة على مستوى المحكمة، فله الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وكيل الجمهورية عندما يتلقى المحاضر والشكاوي المرسلة من طرف الاعوان ذوالصفةالضبطية او المخولة اليه من طرف المدير الولائي للتجارة، وبعد فحصها قد يتراء له انه لا مجال للسير في الدعوى، فيأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي في اقرب الآجال، أو مباشره الدعوى العمومية له في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بموجب طلب كتابي من اجل اجراء التحقيق. [2]

[1] –المادة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائية.

[2] –المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائيةالجزائرية

المستهلك (الطرف المضرور)

من استقراء المادة 01 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر من جريمة ان يحرك الدعوى العمومية طبقا الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور اعلاه، ومنه فالمستهلك الذي تضرر من احدى الجرائم المتعلقة بالحق في الاعدام يجوز ان يدعى مدنيا، بانيقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص. [1]

وامام تخاذل المستهلك من اللجوء الى القسم الجزائي،للادعاء المدني بضرر الحقه عن جريمة من الجرائم التي تمسبحقه في الاعلام، نشأت كيانات (جمعيات حمايه المستهلك) لتعزيز دور المجني عليه لمواجهه تكتل المنتجين والباعة، واتاح لها المشرع الدفاع عن مصالح المستهلك امام القضاء.

وفي القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اجاز المشرع الجزائري لجمعيات حمايه المستهلك التأسيس كطرف مدني في الدعوي للحصول على تعويض الاضرار التي لحقهم طبقا للمادة 65 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةالمذكورة سابقا [2]، كمانص على هذا الاختصاص من جمعيات حماية المستهلك بالمادة 22 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلكوقمع الغش.

[1] –المادة 72 من **قانون الاجراءات الجزائية** الجزائري.

[2] –المادة 65 من القانون 04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالف الذكر.

ب- مباشره التحقيق:

نص المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائيةالجزائرية على ان التحقيق في الجنح امر اختياري ما لم ينص عليها في القانون خاصه، و في حاله أن وكيل الجمهورية امر بالتحقيق،فان قضاة التحقيق ملزمون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يرونها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بأدلة الاتهام ادلة النفي ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق عن طريق استجواب المتهم، سماع الشهود،الانتقال للمعاينة والتفتيش، بعد انتهاء من التحقيق، فاذا كانت تلك الوقائع لا تشكل اي وصف جنائي، او يستفاد من اسباب الإباحةوموانع المسؤوليه، او ان الدعوة انقذت بأحد اسبابها يصدر امر بعدم المتابعة او بانتفاء وجه الدعوى العمومية طبقا للمادة 163 من قانون الاجراءات الجزائيةالجزائرية. [1]

ت- المحاكمة:

يختص في الفصل في الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام قسم الجنح على مستوى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل وقوع الجريمة، او محل اقامته احد المتهمين او محلا قبض طبقا لنص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائيةالجزائرية. [2]

[1] –المادة 163 من **القانون الاجراءات الجزائية الجزائري**السالف الذكر.

[2] –المادة 329 من قانون **الاجراءات الجزائية الجزائري** السالف الذكر.

وتختص المحكمة المطروحة عليها النزاع بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ولها مناقشه ادله لا ثبات، هذه الأخيرة التي تعتبر على سبيل الاستدلال، الا ان في الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام، والتي حرر فيها محاضر بالشروط و الاشكال القانونية تعتبر ملزمةللقاضي، حتى وان خالفت قناعاته، الى غايه ان يقيم الدليل على عكسها [1]، ويطعن فيها بالتزوير.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام:

هناك نوعين من الجزاء جزاء اداري وجزاء جنائي النوع الاول هوالجزاء الصادر عن الجهات الإدارية المختصة وتعتبر من التدابير التحفظية، اما النوع الثاني هو جزاء الصادر عن الجهات القضائيةالمختصة بالنظر في الجريمة.

أولا: الجزاء الإداري

يطبق على كل الجرائم المتعلقة في الحق في الاعلام الا جريمة الخداع، التي تخضع للجزاء الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي سوف نتعرف عليها فيما بعد، لذا وجب التطرق لجزاء الاداري لكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالحق في الاعلام.

1-الجزائر اداري المتعلق بجريمه مخالفه النظام القانوني للوسم:

خول المشرع الجزائري للأعوان المذكورين بنص المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش اتخاذ التدابير التحفظية حمايه لصحه وسلامه المستهلك وكذا مصالح الاقتصادية في حاله اذا كانت المنتجات المخالفة النظام

[1] -المادة 31 من القانون 09 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

القانوني للوسم، والتي تتمثل في:

أ- الرفض لدخول المنتوج المستورد المخالف للنظام القانوني للوسم:

والرفض اما ان يكون مؤقتا او نهائيا، فالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد يكون في حاله الشك في عدم مطابقه المنتوج للنظام القانوني للوسم، من اجل اجراء تحريات او لضبط مطابقته. [1]

ب- ايداع المنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم:

يتمثل الايداع في وقفمنتوج المعروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينةالمباشرة انه غير مطابق للنظام القانوني للوسم،بقرار من الإدارة المكلفةلحمايه المستهلك وقمع الغش، الذي يمكن الطعن فيه أمام الجهات الإدارية المختصة. [2]

ت- السحب المؤقت للمنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم:

السحب اما ان يكون مؤقت او نهائي فالسحب المؤقت يتمثل في:

منع وضع كل منتوج للاستهلاك اين وجده عند الاشتباه في عدم مطبقاته في انتظار النتائج المترتبة عن التحريات، وفي حاله لم تجرا التحريات في أجل 7 ايام عمل التي يمكن تمديدها في الحالة التي تتطلب فيها الشروط التقنيةللرقابة والتحاليل او الاختبارات والتجارب ذلك، واذا لم يثبت عدم وطبقاته للنظام القانوني للوسم، يرفع فورا تدبير السحب المؤقتة في حاله ثبوت عدم مطابقته للنظام القانوني للوسم يعلن عن حجز المنتوج مع الاعلام الفوري لوكيل الجمهورية، ويحرر المحضر بذلك، وتشمع المنتوج المشبه به والمخالف للنظام القانوني للوسم، و يوضع تحت حراسة المتدخل

---

[1] –المادة 54 من القانون 09 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[2] –المادة 55 من القانون 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

المعني. [1]

ث- الاعلان بأعاده مطابقه المنتوجات للنظام القانوني الوسم:

بالإضافة الى اجراء السحب المؤقت للمنتوج الغير مطابق،يعذر حائز المنتوج بالعمل على جعل المنتوج مطابقا للنظام القانوني للوسم طبقا للمادة 56 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، وهذا في حاله ما اذا المنتوج كان قابلاللمتلائم مع المطابقة دون خطورة على صحه المستهلك عن طريق تكليفه بإزالته ما يتعلق باحترام النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للوسم. [2]

ج- عجز المنتجات غير المطابقة بين النظام القانوني للوسم:

رخص المشرع الجزائري للأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، القيام بحجز المنتوج الغير مطابق للنظام القانوني من للوسم في حاله عدم استحاله مطابقه المنتوج للنظام القانوني للوسم أو في حالة رفض تدخل المعنى العمل على جعل المنتوج مطابقا طبقا للمادة 57 من القانون المذكور اعلاه، كما رخصالمشرع الجزائري للأعوان المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون المذكور اعلاها الاعلان عن حجم المنشور في حاله اثبات ان هذا الاخير غير مطابق للمواصفات الفنية طبقا للمادة 59 الفقرة الأخيرة من القانون 09-03 المذكورة سابقا بشرط اعلام وكيل الجمهورية فورا بأجراء الحجز وكذا تحرير محاضر الحجز، و تشميع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسه المتدخل

[1] –المادة 54 من القانون 09 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش**, السالف الذكر.

[2] –المادة 56 من القانون 09 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش**,السالف الذكر.

المعني.[1]

ح- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم:

بالرجوع الى نص المادة 65 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، رخص المشرع الجزائري للمصالح المكلفة بحمايه المستهلك وقمع الغش. بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة المساهمة في حاله عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، ومن بين هذه القواعد الالتزام بمطابقه المنتجات للنظام القانوني للوسم وقد حدد المشرع مده الغلق بزوال السبب الذي ادى الى صدور قرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.

2- الجزاء الاداري المتعلق بجريمه الاشهار غير المشروع:

لقد خول القانون لمديريه التجارة تطبيق الجزاء ان الإدارية على جريمة الاشهار غير المشروع دون باقي الجرائم المتعلقة بالحق في الاعلام التي تضمنها القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومن بين هذه الجزاءانالإدارية حجز المنتجات، الغلق الاداري للمحل التجاري.

أ- حجز المنتجات في جريمة الاجهاض غير المشروع:

طبقا للمادة 39 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن تطبيق الجزاء الاداري المتمثل في الحجز على البضائع في حاله جريمة الاشهار غير المشروع، كما يمكن حجز العتاد التجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بشرط مراعاه حقوق الغير حسن النية، والحجز لا يمس الجريمتين المتعلقتين بعدم الاعلام بالأسعار، وعدم الاعلام بشروط بيع. [2]

---

[1] –المادة 61 من القانون 09 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[2] –المادة 39 من القانون 04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالف الذكر

وعند القيام بأجراء الحجز تحرر محضر جرد الاشياء المحجوزة ذلك وفق الاجراءات المتعلقة بالحجز، والحجز اما ان يكون عينيا أو اعتباريا، فالحجز العين يكون عن طريق الحجز المادي ويكون الحجز اعتباريا في حاله ان العون الاقتصادي مرتكب المخالفة لا يستطيع تقديمها لسبب ما.

وفي حاله الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسه المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الاحمر من طرف الاعوان الاقتصاديين المؤهلين وتوضع تحت حراسه مرتكب المخالفة.

الحجز الاعتباري تحدد قيمه المواد المحجوزة على اساس السعر المطبق من طرف مرتكب المخالفة، او بالرجوع الى سعر السوق، و يدفع المبلغ الناتج عن بيعالسلع موضوع الحجز الاعتباري الى الخزينةالعمومية، ونفس الاجراء يطبق على مرتكب المخالفة في حاله الحجز العيني، عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة من تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته. [1]

ب- الغلق الاداري للمحل التجاري في جريمة الاشهار غير المشروع:

نص المشرع الجزائري على الغلق الاداري للمحل التجاري وجعله من اختصاص الوالي بناءات على اقتراح من المدير الولائي للتجارة طبقا للمادة46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لمده شهر واحد. [2]

[1] –المادة 41 من القانون 04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالف الذكر

[2] –المادة 46 من القانون 04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية,**

ويتعلق الغلق الإداري بجريمه الاشهار غير المشروع دون باقي الجرائم الماسة بحق المستهلك في الاعلام و المنصوص عليها في القانون 04- 02 المذكور اعلاه ويكون لمده لا تتجاوز 30 يوم بقرار من الوالي باقتراح من المدير الولائي للمكلف بالتجارة، كما تجيز المادة 48 من القانون 04-02 المذكور سابقا للوالي المختصر أن يأمر على نفقه مرتكب المخالفة بنشر القرار كامل او خلاصه منه في الصحافةالوطنية او لسقها بأحرف بارزه في الاماكن التي يحددانها. [1]

3- الجزاءالاداري المتعلق بجريمه عدم الاعلام بالأسعار:

لم يطبق المشرع الجزائري على جريمة عدم الاعلام بالأسعار و جريمة عدم الاعلام بالشروط البيع جزاء اداري، مثل ما هو عليه الحال في جريمة مخالفه النظام القانوني لوسم، وجريمة الاشهار غير المشروع،الا اذا كان المخالف في حاله العود،ويطبق التدبير الاداري المتمثل في غلق المحل التجاري طبقا من المادة 47 من القانون 04- 02 المتعلق للقواعد. طبقة على الممارسات التجارية.

[1] -احسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 256.

ثانيا : الجزاء الجنائي

رصد المشرع الجزائري عقوبات متنوعه كلا حسب درجه وخطورةالجريمةلانتهاك حق المستهلك في الاعلام، الا أن الجرائم المتعلقة بهذا الحق قليلا ما يقرر المشاريع عقوبة الحبس،وعندما يفعل يجعل الحبس عقوبة اختيارية مع الغرامة. [1]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات الاصلية فقد نص على بعض العقوبات التكميلية:

1-العقوبات الأصلية:

الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام في التشريع الجزائري يختص بها قانون 1، ولذا نجدها موزعه في عدة قوانين، فمنها ما يتعلق بالقانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، و القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جنحه مخالفه النظام القانوني للوسم فيللمادة 78 من القانون09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش: " يعاقب بغرامه من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج) كل من يخالف الزاميه وسم المنتوج المنصوص عليه للمادتين 17 و 18 من القانون"[2]، ومنه من قام بمخالفه النظام القانوني للوسم في اي سوره من سور المخالفة يتعرض غرامه جزائية من 100.000دج الى 1000.000 دج.

---

[1] -محمود محمود مصطفى ,**الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والاجراءات الجنائي**, الجزء الاول,الطبعةالثانية,مطبعه جامعه القاهرة,القاهرة,1989, ص 155.

[2] -المادة 78 من القانون 04- 02 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

ونجد المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة العود في القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش وشدد من العقوبة في حاله ان مرتكب جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم،حيث اخذ بعقوبةالغرامةورفع من قيمه حديها مما يحقق الردع الكافيللجريمة.

- جريمة عدم اعلام المستهلك بالأسعار:

يعد الاخلال بواجب الاعلان بالأسعار التعريفات جنحه معاقب عليها بنصالمادة 31 من القانون 04- 02 المحدد للقواعدالمطبقة على الممارسات التجارية، والعقوبةالمقررة لهذه المخالفةهي الغرامة التي تتراوح بين خمسة آلاف (5000دج) الى مئة الف (1000.000 دج). [1]

حيث نجد ان المشرع الجزائري نص على حاله العود بنص المادة 47 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،وبين من متى يكون العون الاقتصادي في حاله العود في الفقرة 02: "يعتبر في حاله العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفه اخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنه..."، وفي حاله العود تضاعف الغرامةالمطبقة على الجريمةالعقوبةالأصليةللجريمة هي الغرامةالمحددة بحدها الأدنى5000 دج وحدها الاعلى 1000.000دج، وحسنا فعل المشرع الجزائري بتطبيق العقوبةالمالية دون اللجوء الى العقوبة السالبة للحرية مما تحقق ردع اكبر.

[1] –المادة 31 من القانون 04- 02**المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالفة الذكر

- جريمة الاشهار غير المشروع:

هذه الجريمة تعتبر جنحه وصنفها المشرعضمن الممارسات التجارية غير النزيهة،في حين الجنح السابقة صنفت على اساس انها تمس بشفافية الممارسات التجارية، ونص عليها في المادة 28 من نفس القانون.

والعقوبة المقررة لجريمة الاشهار غير المشروع بنصالمادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةوهي من خمسين ألف (50.000دج) الى خمسة ملايين (5.000.000دج) [1].

و في حاله العود كذلك تطبق احكام المادة 27 من القانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نجد المشرع الجزائري رفع من قيمه الغرامة في جنحه الاشهار غير مشروع بحديها.

مقارنه بالجرائمالسابقة الذكر (جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم،جريمة عدم الاعلام بالأسعار)،والمتعلقة بحق المستهلك في الاعلام، حيث حدها الادنى (50.000دج) وحدها الأعلى (5.000.000دج) الا أن بين الحد الادنى والحد الاعلى كبير جدا.

- جريمة الخداع:

نص المشرع الجزائري على العقوباتالمطبقة على جنحه الخداع بنص المادة 68 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش،وأحال العقوبةالمقررة لها الى المادة 429 من القانون العقوبات، وهي الحبس من شهرين الى 3 سنوات بغرامه

[1] –المادة 38 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**السالف الذكر.

ماليه من 2000 الى 20.000دج، ويجوز الحكم امام عقوبة الحبس في بعقوبةالغرامة لكل جاني ارتكب جريمة الخداع.[1]

كما شدد المشرع الجزائري من جريمة الخداع لنص المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، اذا تم خداع او محاوله خداع المتعاقد باستعمال أية وسيله من وسائل المذكورة بنص المادة اعلاه.

والعقوبةهي الحبس الى خمس سنوات كحد اقصى والغرام ترفع إلى 500.000دج. [2]

2- العقوبات التكميلية:

المشرع الجزائري نص عن عقوبات تكميليه في ما يتعلق بالجرائم الماسةبحق المستهلك في الاعلام،والمتمثلة في الاعلام، في الصادرة الحجز ونشر الحكم،بالإضافةللعقوبات التكميلية التي نص عليها في حاله العود.

- العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم:

حدد المشرع الجزائري عقوبات تكميليه في القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، ومن بينها ما يتعلق بجريمه مخالفه النظام القانوني للوسم وهي المصادرة، الشطب من السجل التجاري.

---

[1] -الماده 429 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -الماده 69 من القانون 09- 03**المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر

- المصادرة:

يقصد بها نقل الملكية مال او اكثر يمتلكه المحكوم عليه الى الدولة، ومن هي عقوبة ناقلةللملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكيه المال، وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة بنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري: "المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة للمال او مجموعه اموال معينه..."[1]،المصادرة التي توقع كعقوبة لا تكون الا بحكم قضائي.

المصادرة في هذا المجال هي عقوبة تكميليه، و المشرع الجزائري نصصراحتا عليها في جريمة مخالفه النظام القانوني للوسيط المادة 82 من القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، في حالة مخالفه النظام القانوني للوسم ومحل المصادر هي كل المنتجات والادوات و كل الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم. [2]

- الشطب من السجل التجاري:

ادرج المشرع الجزائري عقوبة شطب من السجل التجاري في حاله ان مرتكب مخالفه كان في حاله العود، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، في قولها: " وفي حاله العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة اعلان شطب السجل التجاري للمخالف" [3]

---

[1] –المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] –المادة 82 من القانون 09-03**المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[3] –المادة 85 من القانون 09-03**المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

العقوبات التكميلية في جريمة الاشهار غير المشروعة :

وفي جريمة الاشهار غير المشروع نص المشرع الجزائري على عقوبةالمصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة

-المصادرة :

نص المصادرة كعقوبة تكميليه بالمادة 44 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقةعن الممارسات التجارية، في ما يتعلق بجنحه الاشهار التضليلي فقط أجازت للقضاء الحكم بالمصادرة السلعةالمحجوزة في حاله ارتكاب المخالفات المتعلقة بالإشهار التضليلي الا انه في حاله الحكم بالمصادرة التي تكون على قيمه الاملاك المحجوزة بكاملها او على جزء منها في حاله الحجز الاعتباري، او على السلع ويصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينةالعامة بعد الحكم الذي يكتسب قوه الشيء المقضي فيه. [1]

- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يعد نشر جزاء اخر يكمل الجزاء الاصلي، ويقصد به نشر الحكم بالإدانةبأكملهامستخرج منه فقط في جريدة او اكثر تعينها المحكمة او تعليقه في الاماكن التي يبنيها الحكم على ان لا تتجاوز مده التعليق شهر واحد،فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسبه وتنميه دخله. [2]

[1] -احسن بوسقيعه ،المرجع السابق، ص 254.

[2] -محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 176.

ولقد اخذ بها المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويطبق على كل الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الاعلام ومدة شهر الحكم هي شهر واحد تطبيقاللمادة 18 من القانون العقوبات الجزائرية. [1]

-العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة عدم الامام بالأسعار :

العقوبةالتكميليةالمتعلقة بجريمه عدم الاعلام بالأسعار هي نشر الحكم الصادر بالإدانةلان المشرع الجزائري ينص المادة 48 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة لحمايه المستهلك طبقها على جميع الجرائم المتعلقة في حق المستهلك في الاعلام. [2]

-العقوبات التكميلية المتعلقة جريمة الخداع:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش تتمثل في المصادرة والشطب من السجل التجاري ولقد تم الحديث عليهما في جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم.

[1] -المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -الماده 48 من القانون 04 **المتعلق بالقواعد المطبقه على الممارسات التجاريه**السالف الذكر.